بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٤٩ (مكرر)	الصادر فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٨٧ لسـنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ٣

قـرار رقـم ٢٥٨٨ لسـنة ٢٠٢٠ بتشـكيل المجلـس الأعلـى للعلوم والتكنولوجيا برئاسة رئيس مجلس الوزراء ١١

قرار رقم ٢٥٩٢ لسـنة ٢٠٢٠ باسـتبدال نصوص المواد من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ ..... ١٤

قرار رقم ٢٥٩٤ لسـنة ٢٠٢٠ باسـتبدال نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسـنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ١٩

قرار رقم ٢٥٩٥ لسـنة ٢٠٢٠ بتشـكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال ٢١

قرار رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ باستبدال نصى المادتين الأولى والسادسة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ..... ٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

الفصل الأول
(تعريفات)
مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون البحث العلمى .

الصندوق : صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

النداءات البحثية : إعلان الباحثين والمبتكرين والنوابغ لطلب تقديم مقترحاتهم فى موضوعات أو مشروعات يحددها الصندوق ، وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها .

الفصل الثانى
(أحكام عامة)
مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم ، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلى على القيام بذلك .

مادة (٣)

أموال الصندوق أموال عامة وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

الفصل الثالث

(اختصاصات الصندوق)

مادة (٤)

يعمل الصندوق على دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها بما يسهم فى تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية والمساعدة فى خلق فرص تسويقية لها ، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، وعلى وجه الأخص ما يأتى :

التواصل مع القطاعات المختلفة ،سواء مدارس ، جامعات ، أندية رياضية واجتماعية ، وغيرها لعرض الأفكار والابتكارات المختلفة وتحديد ما يلزم دعمه منها .

التعاقد مع مكاتب خبرة فى المجالات الاقتصادية أوالقانونية أو التسويقية للعمل على تحويل الأفكار المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق .

إنشاء منصات إلكترونية لتلقى الأفكار وتقديم الدعم للمبتكرين والنوابغ .

تنظيم فعاليات، سواء بمقر الصندوق أو المدارس أو الجامعات وكافة الأماكن ، للتعريف بالصندوق وخدماته المختلفة وأهدافه .

مادة (٥)

يتولى الصندوق تقديم منح دراسية للمبتكرين والنوابغ من الطلاب لاستكمال دراستهم فى الداخل أو الخارج ، على أن يكون ذلك فى حدود الفرص المتاحة ، وبناءً على إعلان تنافسى بين من تنطبق عليهم الشروط ، لضمان انتقاء أفضل المتقدمين، وبما يضمن استفادة الدولة بما قدمه الصندوق من منح فى هذا الشأن وحفظ حقوقها ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة (٦)

للصندوق أن يقوم فى سبيل تحقيق أهدافه بالتواصل مع جميع المبادرات التى تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الأفراد أو الشركات أو منظمات المجتمع المدنى ذات الصلة بأهداف الصندوق ، والعمل على تشجيع مثل تلك المبادرات .

مادة (٧)

يعمل الصندوق على توفير خبراء فى كافة المجالات بغرض تحقيق أهدافه ، ويشمل ذلك مجالات القانون والتسويق والملكية الفكرية والاقتصاد ودراسات الجدوى، وغيرها من المجالات التى قد يحتاجها المبتكرون والنوابغ .

الفصل الرابع
(موارد الصندوق)

مادة (٨)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - الأموال التى قد تخصصها الدولة لصالح الصندوق.

٢ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

٣ - القروض التى تعقد لصالح الصندوق من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .

٤ - مقابل استغلال مخرجات المشروعات البحثية أو الابتكارية التى يمولها الصندوق مع الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية على النحو الذى يتم الاتفاق عليه .

٥ - مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للغير .

٦ - مبلغ (١٪) من صافى أرباح الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة .

٧ - حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون .

٨ - عائد استثمار أموال الصندوق .

مـادة (٩)

يتولـى مجلس الإدارة تحديد مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للغير، على ألا يقل مقابل تلك الخدمة عن التكلفة الفعلية لها .

مـادة (١٠)

تلتـزم الوحـدات ذات الطابع الخـاص بالجامعات الحكوميـة والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة بأن تورد لحسـاب الصندوق مبلغ (١٪) من صافى أرباحها عملاً بحكم البند (٦) من المادة (٥) من القانون .

مـادة (١١)

للصندوق اسـتثمار أمواله بما يتفق وتحقيق أغراضه وله مع مراعاة أحكام قانون سـوق رأس المال إنشاء صناديق اسـتثمار بما يتفق وتحقيق أغراضه ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الخامس
(اختصاصات المدير التنفيذى)

مـادة (١٢)

يكون للصندوق مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، ويكون تعيينه لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سـير أعمال الصندوق فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويكون له سـلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للصندوق ، ويتولى على الأخص الآتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دروية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - إعداد قوائم محكمى النداءات البحثية لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٥ - متابعة الخطط الاستثمارية للصندوق واستغلال مخرجات المشروعات البحثية والابتكارية التى يمولها .

٦ - الإشراف على إعداد الخطة السنوية لعمل الصندوق للنداءات البحثية .

٧ - الإشراف على إعداد اللوائح المنظمة لأعمال الصندوق قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٨ - تلقى طلبات المبادرات المتصلة بأنشطة الصندوق ومراجعتها والتأكد من اتفاقها مع القواعد التى يقرها مجلس الإدارة ، والاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط الخاصة بالصندوق وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩ - تنفيذ قرارات تمويل المشروعات البحثية والابتكارية المختلفة التى يعتمدها مجلس الإدارة .

١٠- الإشراف على إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والمستندات المتطلبة لذلك.

١١ - الإشراف على إعداد النموذج المالى لإدارة موارد الصندوق وأوجه استخدامها وإنفاقها وتوظيفها لتحقيق أهدافه تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٣ - الإشراف على إعداد الحساب الختامى للصندوق تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٤ - اقتراح مجالات استثمار أموال أنشطة الصندوق التى تتفق مع أغراضه، وعرضها على مجلس الإدارة .

١٥ - إحالة المخالفات المالية والإدارية داخل الصندوق للتحقيق فيها بمعرفة الجهات المختصة ، وذلك بما يتفق وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها داخل الصندوق .

١٦ - اقتراح وعرض كل ما يتعلق بالشركات المنشأة والمزمع إنشاؤها طبقًا لأحكام القانون .

١٧ - القيام بأى أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٨٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُشكل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى (مقررًا) .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزيرة التجارة والصناعة .

وزيران لمدة عام قابل للتجديد :

وزيرة التعاون الدولى .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

من العلماء المتميزين فى مجالات العلوم والتكنولوجيا :

السيد الدكتور / مجدى حبيب يعقوب - رئيس مؤسسة مجدى يعقوب للقلب .

السيد الدكتور / أمير فؤاد سوريال عطية - الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة القاهرة .

السيد الدكتور / عبد المجيد محفوظ قاسم - أستاذ الجهاز الهضمى والمناظير بكلية طب القصر العينى .

السيد الدكتور / مرسى أبو السعود السودة - عميد كلية الزراعة - جامعة الإسكندرية الأسبق .

السيد الدكتور/ يحيى زكريا جاد - الأستاذ المتفرغ بالمركز القومى للبحوث .

الرئيس التنفيذى لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار .

من الشخصيات العامة :

السيد الدكتور / محمود محمد صقر - رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

السيد/ أحمد عمر الألفى - رئيس مجلس إدارة شركة صوارى .

السيد الدكتور / حسين مصطفى موسى خالد - رئيس لجنة القطاع الطبى بالمجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أيًا من المسئولين أو من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلى الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها من فعاليات المجتمع المدنى عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الأولى / فقرة ١ ، الثانية ، الثالثة/ البند ٤ ، الرابعة، الخامسة ، السادسة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى - فقرة ١ :

تُشكل بمجلس الوزراء لجنة تسمى (الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية :

محافظ البنك المركزى أو من ينوب عنه .

وزير العدل وينوب عن الرئيس حال غيابه .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التعاون الدولى .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير التجارة والصناعة .

وزير شئون المجالس النيابية .

رئيس هيئة قضايا الدولة .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (مقررًا للجنة).

مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) من قانون الاستثمار المشار إليه ، تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدراسة وتقديم الرأى فى كافة القضايا التحكيمية (الاستثمارية والتجارية) التى تكون الدولة من وزارات وهيئات عامة وأجهزة حكومية والجهات التابعة لها أو الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها بأى وجه من الوجوه طرفًا فيها كما تختص بالآتى :

١ - اعتماد بيوت الخبرة الدولية والمحكمون المناسبون لطبيعة كل نزاع ومكاتب المحاماة التى سيسند إليها الدفاع عن الدولة المصرية فى منازعات التحكيم .

٢ - إبداء الرأى فى عقود الدولة سواء المتضمنة بندًا بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولى أو غيرها من العقود التى تبرم مع مستثمر أجنبى ، على أن تتولى اللجنة صياغة البنود الحاكمة لهذه العقود سواء لشرط التحكيم أو باقى البنود الحاكمة الأخرى (منها القوة القاهرة ، تغيير القوانين ، وغيرها) بما يكفل التوازن العادل بين الطرفين .

٣ - إبداء المشورة وتقديم الرأى فى شأن الدفاع المبدى فى جميع القضايا التحكيمية .

٤ - تقييم وضع القضايا التحكيمية والموقف المتوقع للأحكام التى تصدر فيها .

٥ - تحديد الرؤية فى شأن مدى قوة وملائمة الدفاع والمستندات المقدمة واقتراح أية إضافات أو تغييرات تراها اللجنة فى سبيل تحسين الموقف المصرى .

٦ - تقديم كافة أنواع المساعدة القانونية التى قد تحتاجها هيئة قضايا الدولة أو مكاتب المحاماة التى يسند إليها الدفاع أمام هيئات التحكيم .

٧ - اعتماد الأتعاب والنفقات وغيرها من المصروفات والأعباء المالية اللازمة لمجابهة منازعات التحكيم الدولى .

٨ -اقتراح التسوية الودية مع الأطراف الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك ، وللجنة فى سبيل تحقيق محاولات التسوية الودية عقد الاجتماعات للتفاوض مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا وطرح كل الحلول المقترحة ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية ، وذلك مع مراعاة التنسيق اللازم فى هذا الخصوص مع اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

٩ - المهام الأخرى التى يكلفها بها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة - البند (٤) :

٤ - الاستعانة بمن تراه من الخبراء المتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة بمنازعات التحكيم الدولى أو غيرها ، ولها أن تستعين بمكاتب محاماة دولية متخصصة فى هذا المجال ، وتحديد معاملتهم المالية ، وذلك كله مع مراعاة عدم التعارض فى المصالح .

المادة الرابعة :

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ، وعضوية :

ممثلون عن الجهات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار يختارهم رؤساء هذه الجهات .

الأعضاء الفنيون بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية .

عدد من الخبراء المتخصصين فى مجال التحكيم الدولى وغيره من المجالات ، يصدر بتحديدهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويعاون الأمانة الفنية للجنة عدد كاف من العاملين بوزارة العدل .

تجتمع الأمانة الفنية للجنة بصفة دورية كل شهر ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ، وتعد تقريرًا بنتائج اجتماعها يعرض فى أول جلسة اجتماع على اللجنة .

المادة الخامسة :

المعلومات التى تصل إلى علم أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية ومن يتم الاستعانة بهم تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها سواء أثناء عمل اللجنة أو بعد انتهائها .

المادة السادسة :

لا يجوز لأى من الجهات الإدارية من وزارات وهيئات عامة وأجهزة حكومية والجهات التابعة لها أو الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها بأى وجه من الوجوه أن تتخذ أى من الإجراءات الآتية دون العرض على اللجنة .

١ - إبرام أية عقود مع مستثمر أجنبى أو توقيع أية عقود تتضمن بندًا بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولى ، أو إجراء أى تعديل فى هذه العقود .

٢ - اتخاذ أى تدبير أو إجراء فى شأن أى نزاع تحكيمى .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة (الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية) بعبارة (الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى) أينما وردت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يُعـد الصندوق تقريرًا فى نهاية كل سـنة مالية يتضمن نتائج أعمال وبيان أوجه الصرف وعدد المسـتفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ إعداد التقرير .

ويعـرض التقرير على مجلس إدارة الصندوق لاعتمـاده، ويوافى الجهاز المركزى للمحاسبات بنسخة رسمية منه » .

(المادة الثانية)

تُضـاف فقـرة جديدة للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسـنة ٢٠٠٢ بإنشـاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، نصها الآتى :

«وتخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال برئاسة وزير القوى العاملة وعضوية كل من :

ثلاثة أعضاء من العاملين المختصين بوزارة القوى العاملة يختارهم وزير القوى العاملة .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم الاتحادات الآتية :

(اتحاد الصناعات المصرية - الاتحاد العام للغرف التجارية - الاتحاد المصرى للغرف السياحية) .

عضوين من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وله أن يدعو لحضور جلساته ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يتعلق بمجال عمل هذه الجهة .

وتحدد بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة ومكافآت أعضائه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير القوى العاملة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والسادسة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الأولى - « يشكل مجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل برئاسة وزير القوى العاملة وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهنى بوزارة القوى العاملة.

رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بوزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التعاون الدولى يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم الاتحادات الآتية :

(اتحاد الصناعات المصرية - الاتحاد العام للغرف التجارية - الاتحاد المصرى للغرف السياحية) .

عضوين من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وله أن يدعو لحضور جلساته ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يتعلق بمجال عمل هذه الجهة .

المادة السادسة عشرة - «يعد الصندوق تقريرًا فى نهاية كل سنة مالية ، يتضمن نتائج أعماله وبيان أوجه الصرف وعدد المستفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ إعداد التقرير .

ويعرض التقرير على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده ، ويوافى الجهاز المركزى للمحاسبات بنسخة رسمية منه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٧٤/ ٢٠٢٠ - ١٤/١٢/ ٢٠٢٠ -١٢٠٩